وباقرار المشتري

يحلف تشهد وادعى على اتم الوجوه ولو مع الخلاف ما لم يكن الشاهد من اهل العلم و
الافبلتا كما مر وقول كشهادة اعتناء لرجل بانه ثبتت التولية بشيء مما ذكر
تولية والعهدة ما ض لكن تلف المشتري ان جاز ازاح من بعيد اهو ان ثبات انه عوا انه
تولية والحالة انه قبل في ذلك يحلف اذا تعاين قبض حقا ايا الثمن فتقوى التهمة
ويبطل الكفاح فمن وجد اليمين لا اجتماع الامرين الميل وعدم معاينة
القبض فان عو في القبض فان فتكون تهمة اولا فان لم تكن تهمة فكا فيه وان ذكر
بمقدار وانى ذاك اذا اشار اليه بقوله وان بدا قبض الثمن فكان يمين قال في المتيطية
ومعاينة من بعض ولده وقع في عقد التبايع انه باع ذلك بيع صحيحا بثمن قبضه منه
ثم مات البائع فقام سائر بنيه وذكروا ان البيع توليج والقصد منه ما يجب عليه يمين
الا ان يثبتا ان البائع كان يميل اليه دون غيره فيجب اليمين انه ابتاع بيعا صحيحا ودفع
الثمن الا ان تشهد بينة البائع بمعاينة قبض الثمن فلا يحلف وان ثبتنا ان البائع يميل
اليه وتنقطع بذلك دعواهم وفي التعيين ونقله ح وكان في البائع اليمين وذكر
القضية باعتبار التاويل بالحلف واما اليمين مؤنثة بذلك ما في لما الكفاءة بجامع
تهمة باستغلال الدار وتهمة قوية وكان تقييد قال المتيطي ولو نص في عقد التبايع
على معاينة البينة لقبض البائع جميع الثمن لم يترتب على الابن يمين وان شهد بميل
الاب اليه وانى ادعى هنا في اولاده وقد قال اشهب لا يمين في ذلك على المدعى عليه في
جه وقال ابن حبيب ان كان متهما باستحالة ذلك حلف والا فلا يمين عليه والا
ان الكفاح في اليمين كما هو موضوع المسالة الذي هو معاينة القبض مع وجود التهمة كذ
الذي هو مع الميل تجزئه في الشيخ قال ابن راشد وقد قالوا في الاب يبيع من بعض
اولاده ملكا ثم يقول الموقوف من بعد موته يدعون انه توليج من ابيهم ان كتب
في الوثيقة قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين على الابن والا ففي اليمين ثلاثة اقوال
الثالث ان اثبتوا ميله اليه دونهم حلف والا فلا وانما اختلفت اقوال

العلما

١٢٩

اللهم صل على النبي محمد

العلماء في اليمين وعدمها والاعتماد واحد في المسالة بحسب وجود القرائن قوة وضعفا
وقد علمت ان الاقسام الثلاثة من كلام المص فتح هشبه بمطلق الخلاف ثانيه في اليمين و
عدمها وهذا في امضاء البيع ورده فقال فكان لم يكن قبل من البائع مثلا ولم يوجد الا ذلك ايا
لكان المدفوع فان عرف في بالحلف والا فيقول بالصحة المحض قال في المعين واذا اشترى معاينة
الاب لابنه الصغير في حجره ربعا او غيره ان الحال للابن فان عرف الشهود الوجه الذي كان للابن
به او عرفه غيرهم مضى ذلك للابن وان لم يعرف ابطاب وجعل فعل يحتج ذلك للاب وذلك
فوران اهدي انه يحتج للابن قال ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل الا ان كان
الا ان يعرف للمال وكان ذلك توليجا من الاب فاللمال مطلقا والمبيع ولا ينتفع الشهادة
في الاب بعد ذلك انه انما يحتج له فان مات الاب وهو صغير رجع ميراثا وقال في الكلام
على المشاور ان ابتاع رجل ملكا او كيف باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فان مال الكافي بعد
اقراره ويحلف للابن وان اعتصر بعد الاب وسكنها حتى مات وهو الصحيح وبه
العمل لانه قد يكون للابن مال لا يعلم والمبيع يجعله لا تبعا وليس بشيء مما استغنا توليجا
في مثله في المعاينة والوثائق المجموعة فلو اشترى الاب لابنه من اجنبي ولم يقل
من مال ابنه صح ولم يكن تابعا لا تعلق المبيع وغيره ولا يحتاج نحو معه لولد بالشراء له
وكذا لو قال اشتريت له بمال وهبته له على الصحيح المعمول به قاله في المعيار أو ابن
ابنه يعني ان الاب اذا باع من بعض ولده ملكا واشهد بقبض الثمن ولم يعين المال و
ما راه الشهود وبقي الملك بيد الاب الى ان مات فيه صحة هذا البيع ومنعه لكونه توليجا
وان الماجح المعمول به منعه مطلقا ونعني كونه توليجا كما في الدعوى فيلد والي
ذلك الاشارة بقوله وبالتوليج باعتماد قال في الطرر قال سعيد ابن مالك عن بعض شيوخه
فيمن باع من ابنه ارضا واشهد انه قبض الثمن ولم يحز الابن ما اراه الشهود ثم قام
فيه ورثته بعد موته وادعوا التوليج انه ما فات الاقرار بالقبض وكان الابن كبيرا وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)